

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

The problem of objectioning to arbitration rulings

م.د هادي عنيد حسان

Dr.hadialhlfi@gmail.com

جامعة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) / فرع ميسان

الملخص

يعد التحكيم التجاري الدولي من الطرق المبتكرة والحديثة للتقاضي ما بين المتخاصمين وخاصة بين الأطراف الدولية، الذي يضمن لهم امرين مهمين: وهما سرعة اصدار الحكم وهذا يعد عنصراً جوهرياً في حل الخلاف في التعامل التجاري، إذ أن الوقت يعد ربحاً وفق المنطق المالي والتجاري. والعنصر الثاني الذي يضمنه التحكيم التجاري الدولي، هو عدم إلزام أحد أطراف النزاع من الخضوع إلى القضاء الوطني للطرف الآخر لما يسببه من حرج وخشية التحيز أو الميلان لأحدهم، باعتباره عامل تردد وخشية من التقاضي امام القضاء المحلي. الا أن ما يعيق التحكيم التجاري الدولي، هو عدم تنفيذ تلك الاحكام بشكل مطلق وسلس في بعض الدول، وذلك لتصادمه بعدة مفاهيم منها مفهوم السيادة الوطنية ومفهوم ولاية القضاء المحلي وغيرها من العوائق التي توضع أمام تنفيذ تلك الاحكام. ولتلافي ما يعيق التنفيذ لا بد من وضع مبادئ عامة تضمن تنفيذ احكام التحكيم التجارية الدولية، وذلك لما يمثلته التحكيم التجاري الدولي عنصراً جوهرياً في ضمان حقوق أطراف العقد التجاري الدولي.

Abstract

Commercial international adjudication is one of the modern and innovated in judicial judgment in disputes in courts especially between countries. This will help them in two sides: the first, the speed of decision and this matter is very essential in commercial deals because time is crucial in transactions. The second one is avoiding local courts because in some cases local courts could not give fair decision because of hesitation and bias.

One of the obstacle in dealing with commercial international adjudication is the implementation of decisions in some countries and the main cause is some decisions stand against the concept of sovereignty and the authority of local courts and other things. So, it is essential to establish general rules in order to implement the rules of adjudication to give rights to all parts in international commerce.

المقدمة

لقد تطلعت الأنظار منذ أكثر خمسين من عاماً إلى ضرورة اللجوء إلى منهج التوحيد الدولي لضمان الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بحيث يتم الاعتراف وذلك التنفيذ على هدى قواعد موحدة يتم من خلالها استقبال حكم التحكيم التجاري وفق أسس وأحكام واحدة لا تختلف باختلاف دولة الاعتراف أو التنفيذ. وأن النتيجة الحتمية للتحكيم التجاري تتمثل في الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم، وهذا الحكم لن تكون له أثراً قانونياً، أو أثراً علمياً إذا لم يجد طريقه لتنفيذ حكم التحكيم التجاري يمثل الركيزة الأساس للحكم ومحور التحكيم التجاري نفسه يكمن في فض المنازعات التجارية بين المتخاصمين ولا يمكن تحقيق ذلك الغرض إلا من خلال تنفيذ تلك الأحكام بعد صدورها من هيئة التحكيم التجاري.

وتتمثل أهمية التحكيم التجاري بشكل عام بأنه طريق استثنائي للتقاضي وفض النزاعات بين الأطراف، خروجاً عن طريق التقاضي أمام المحاكم العادية، إذ تقوم على تحديد الأطراف المتخاصمة هيئة التحكيم وكذلك القانون الذي يتم اللجوء إليه في فض النزاع من قبل ذات الهيئة، ومن هنا كان اتفاق التحكيم التجاري هو الأساس الذي يترتب عليه الأثر القانوني الذي يحدد

نطاقه ومذاهب ويخرج النزاع من اختصاص القضاء العادي، الذي تكون له الولاية في الفصل في النزاعات، والذي منه المحكمون سلطاتهم للحكم في النزاع.

ومن هنا يجب التحقق من استيفاء هذا الاتفاق لشروطه الموضوعية والشكلية وخلوه من أية عيوب يمكن أن تعرضه للأبطال، وهذا ما يكون في الغالب تمهيداً لدعوى أبطال ذلك الحكم ورفض تطبيقه في بلد الإصدار، أو البلد المراد تطبيقه فيه. إذ عادةً ما تتخذ تلك البلدان ذريعة مخالفة حكم التحكيم التجاري الشروط الموضوعية، أو الشروط الشكلية مما يعطيها الحجية في عدم تنفيذه، والطعن بصحته والاعتراف به.

أهمية البحث:

إن عدم ركون حكم التحكيم التجاري إلى قانون دولة معينة يوجب القانون الوطني لتلك الدولة وفق قاعدة تنازع القوانين يجعل من حكم التحكيم التجاري محققاً للعدالة المنشودة لأطراف النزاع، متجاوزاً في الوقت نفسه عقبة تطبيق القانون الوطني أو أي قانون حدد بموجب قاعدة تنازع القوانين، راکناً إلى إرادة الأطراف المتعاقدة، حتى وإن لم توجد في اتفاق التحكيم نفسه، حيث يتم الركون في قبول الحكم على أساس الإرادة المفترضة.

على الرغم من أنه لم يعد من الضوابط، الحتمية في تحديد القانون الذي يجب أن يطبق على التحكيم التجاري، سواء إجرائياً كان أم موضوعياً، ولم يعد كذلك أيضاً ضابطاً في تحديد المحكمة المختصة، ومن نتائج ذلك خلو أغلب عقود اتفاق التحكيم التجاري بين الأطراف في الإشارة إلى تحديد مكان معين لقيام عملية التحكيم، يوجد فيه المحكمون، ولبیان ما ورد ليس لنا بيان ما يعني بالتحكيم التجاري عموماً لأنه بات من المسلمات أي دارس في هذا مما يعني التطرق إليه إسهاب وإطالة لا حاجة لنا بها في موضع البحث، لذا سنبحث في تنفيذ حكم التحكيم التجاري.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

تقسيم البحث:

سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول: ماهية التحكيم، تعريف حكم التحكيم وبيان طبيعته القانونية، شروط صحة حكم التحكيم.

أما المطلب الثاني: نتناول فيه أهم معوقات تطبيق حكم التحكيم، فنبين المعوقات التي تكمن في الاتفاقيات الدولية ومشكلة النفاذ لأحكام المحكمين، وكذلك فنبحث فيه القضاء الوطني ومشكلة نفاذ وحجية أحكام المحكمين الدولية. سنبحثه على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ أحكام التحكيم.

لمطلب الأول ماهية حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

عند دراسة ماهية حكم التحكيم (تعريفه، طبيعته، خصائصه، أنواعه) ينبغي علينا الرجوع إلى أصل هذا الحكم ومصدره، وبما أن أصل حكم التحكيم ومصدره هو قضاء التحكيم نفسه، وأن من يصدر هذا الحكم هو هيئة التحكيم ذاتها، فكان من الطبيعي أن يكون التطرق إلى المصدر قبل النتيجة، ولكن مما لا يقبل الشك أن مفهوم "التحكيم" نفسه أصبح مفهوماً واضحاً وجلياً لكثير من المطلعين القانونيين وغير القانونيين، وهو غير محل دراستنا لذلك سنكتفي بتعريف حكم التحكيم عموماً، وبيناً طبيعته وخصائصه، وكذلك سنبين أنواع حكم التحكيم وأهم بياناته.

وعلى ضوء ذلك سنتناول ذلك على النحو الآتي:

لفرع الأول تعريف حكم التحكيم وبيان طبيعته القانونية

أهمية التعريف بحكم التحكيم مدخل مهم لبيان وصفه كونه يختلف عن القرارات الأخرى فيما يتعلق بإجراءات يتبعها المحكم، وكذلك باعتبار حكم التحكيم هو الخلاصة النهائية المستخلصة من جميع مراحل عملية التحكيم، فهو وحده الذي يمكن الاعتراف به وتنفيذه، كما أنه يشترك في أوصافه وكثير من عناصره مع الأحكام القضائية العادية وشروطها، ومن خلال ما تقدم سنتناول: تعريف حكم التحكيم، ومن ثم بيان طبيعته القانونية.

أولاً: تعريف حكم التحكيم

التحكيم لغة يعني إبداء الرأي الذي يفصل في النزاع المعروض على المحكم⁽¹⁾، واصطلاحاً فهو وسيلة بديلة للفصل في المنازعات من خلال هيئة تحكيم تتألف من عدة أشخاص يكون عددهم وترّاً أو شخصاً واحداً يصدر قراراً في النزاع ويكون قرارهم ملزماً⁽²⁾. الحكم اصطلاحاً "القرار الصادر من المحكم أو هيئة التحكيم التي أعطاها القانون سلطة الفصل في النزاع المعروض أمامها، لإنهاء تلك الخصومة بشكل كامل، أو جزء منها أو مسألة متفرعة عنها بناءً على ما يطلبه أطراف النزاع والشكل الذي يفرضه القانون"⁽³⁾. والثابت أن من أصعب ما يواجهه أي باحث أن يضع أو يختار تعريفاً شاملاً كافياً لظاهرة بحثية قابلة للتجديد والتطوير والبحث والتغيير، أو أنك تعثر على تعريف كان هو الأقرب من اتفاق الفقهاء على اعتماده وحصره في موضع بيان الموضوع، ومما يزيد الأمر صعوبة أن يكون ذلك الموضوع مما يتجنبه الفقهاء في تحديد مفهومه بتعريف محدد. ومن هنا تكمن صعوبة إيجاد تعريف شامل وناجع إلى حكم التحكيم ولذلك سنستعرض أهم التعريفات التي ساقها الفقهاء للتحكيم ثم إبداء رأينا في التعريف الذي نرجحه، إذ عرف بأنه نظام للقضاء ذو طبيعة خاصة يلجأ إليها أطراف النزاع مستبدين بذلك القضاء العادي ويختارون هيئة تحكيم للفصل في الخصومة التي تنشأ بينهم⁽⁴⁾. كما يعرف هو: "طريق بديل لقضاء الدولة يختاره الأفراد بإرادتهم لفض الخصومة التي تثار بينهم"⁽⁵⁾. وقد تبنى الفقه والقضاء اتجاهين فقهيين في تعريف حكم التحكيم التجاري فمنهم من ذهب بالاتجاه الموسع في تعريف حكم التحكيم التجاري، والبعض الآخر أخذ بالاتجاه الضيق في تعريف حكم التحكيم التجاري. **الاتجاه الموسع:** يشمل جميع الإجراءات والقرارات التي تتعلق بموضوع النزاع، ومنها الحكم الذي يتعلق في اختصاص المحكم، أو هيئة التحكيم، وكذلك القرار الصادر بصحة العقد،

(1) Dictionnaire universel de poche "Action d'arbitrer, Regler d'un differend par un arbitre pour laisser à la volonté de chacun

(2) L'arbitrage est un [mode alternatif de résolution des conflits](#) par l'intermédiaire d'un tribunal arbitral composé d'un ou plusieurs arbitres (en général trois). L'arbitre est un véritable juge dont la décision peut s'imposer aux plaideur.

(3) Baptist-Racine-J. et siirainen-F.- Droit du commerce International- Dalloz .ed. 2007. P.409. Il est ... de se accorder Sur une définition incontestable de la phrase arbitrale. La Cour d'appel de Paris a décider Que les sentences are (des Actes des arbitres tranchent Qui de manière définitive. En Tout ou en partie, le Leur litige Qui a été Soumis. Que CE Soit sur le fond, la compétence sur la ous sur un Moyen de... Qui les conduit une Mettre fin a l'exemple(. La terminologie is hélas flottante.

كذلك:

- Cheres Jarrason, Le droit français de l'un bilirage, après le olecnet du 13 janv. 2011, Rev. Arb. 2011, p.36.

(4) ينظر د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدول. القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص8.

(5) Philippe Fouchard, Traité de l'arbitrage international, Litec, 1996,p.33.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

أو بتحديد مسؤولية، وبتحديد القانون، في الخصومة المعروضة على هيئة التحكيم⁽¹⁾، إذ جميع هذه القرارات والإجراءات تعد حسب هذا الرأي هي حكم التحكيم وبذلك يعد الطعن بكل قرار أو إجراء منها طعن بحكم التحكيم. وأخذ بهذا الرأي القضاء الفرنسي بحكم محكمة استئناف باريس الصادر في 5 مارس 1994 الذي جاء فيه: "تعد أعمال المحكمين التي تفصل في النزاع جزئياً، أو كلياً سواء كان قرار المحكمين في الاختصاص أم في موضوع النزاع ذاته، أم في أي مسألة إجرائية أخرى تؤدي إلى إنهاء الخصومة"⁽²⁾. حسب هذا الرأي فإنه غالباً ما يوجد العديد من أحكام التحكيم التي تصدر في نفس النزاع، وقد يحدث أن يصدر المحكم حكماً "جزئياً" بشأن الاختصاص أو القانون الواجب التطبيق، ثم يصدر حكماً آخر بخصوص موضوع النزاع، كما يمكن للمحكم أن يصدر حكماً أولياً بشأن مبدأ المسؤولية ثم حكماً ثانياً بشأن مقدار التعويض.

الاتجاه الضيق: إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه لا يعد أي قرار صادر من هيئة التحكيم حكماً إلا إذا كان ينهي الخصومة بشكل كامل ونهائي، وبذلك قرارات المحكمين التي تصدر في أي جزئية في موضوع النزاع حتى وإن كانت متصلة بالنزاع ذاته ولا تنهي الخصومة بشكل كامل لا يعد ذلك القرار "حكماً"، ويترتب على ذلك أن إطلاق وصف "حكم" فإن المقصود بهذا المعنى هو الحكم القضائي⁽³⁾، أما الأعمال الولائية، أو الأوامر على العرائض لا تعد أحكاماً، حيث أن تنصرف أذهان أطراف الخصومة إلى غاية محددة ومعلومة عند لجوئهم إلى هيئة التحكيم ألا وهي الحصول على حكم نهائي وملزم يضع الحقوق في مركزها القانوني الصحيح، أما كل ما يسبق ذلك حسب هذا الرأي من قرارات فرعية ووقفية وغيرها من أوامر فما هي إلا مراحل إجرائية للوصول في الدعوى المعروضة أمامهم إلى الحكم النهائي فيها، إذ العبرة هنا ليس بالوصف الذي يطلق على هذا القرار أو ذاك، وأنماء العبرة في جوهر العمل ومضمونه وأن جوهر عمل هيئة التحكيم هو إصدار قرار ينهي الخصومة المعروضة أمامها بغض النظر عن كل الإجراءات التي سبقت ذلك القرار⁽⁴⁾.

ونحن نؤيد بما ذهب إليه الاتجاه الضيق في رأيه إذ لا يمكن عدّ حسب الرأي الموسع كل ما يصدر من قرارات من قبل هيئة التحكيم في النزاع المعروض أمامهم أحكاماً، إذ نكون وحسب هذا الرأي أمام عدة أحكام في دعوى واحدة، ونرى بأنه لا يمكن عدّ أي قرار يصدر من هيئة التحكيم حكماً إلا إذا كان ينهي ذات الخصومة المعروضة أمامها حتى وإن كانت بجزء معين من العقد ذاته، فلو طلبت الأطراف المتخاصمة أن تبث هيئة التحكيم فقد بصحة شرط التحكيم الموجود في العقد، فهنا ما يصدر من هيئة التحكيم يعد حكماً لأن أطراف النزاع طلبوا

(1) ينظر د. خالد أحمد حسين: بطلان حكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 2010، ص47.

(2) Paris, 25 mars 1994, sardisudm, Rev. arb. 1994m p, 391.

(3) ينظر د. عبد محمد القصاص: حكم التحكيم. دار النهضة العربية، ط2 2007، ص65.

(4) ينظر د. أبو العلا النمر: المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان، المرجع السابق، ص26.

الحكم في جزئية محددة من العقد، أو اختصموا فقط في القانون الواجب تطبيقه على العقد المبرم بينهم فهذا أيضاً يعد حكماً صادر من هيئة التحكيم.

إلا أنه لو تنازع طرفا الخصومة ولجأوا إلى هيئة التحكيم لفض النزاع المثار بينهم وقامت هيئة التحكيم بإصدار عدة قرارات تخص تلك الخصومة ومنها، البت في صحة شرط التحكيم وكذلك تحديد القانون، ومكان التحكيم، وثم أصدرت بعد ذلك قراراً ينهي الخصومة وتحديد الحقوق حسب موضوع النزاع، فهنا كل ما سبق القرار الأخير لا يعد حكماً وإنما كانت مجرد إجراءات تطلبها الدعوى من هيئة التحكيم للوصول إلى القرار الأخير والنهائي الذي يحسم الخصومة بين طرفي النزاع وهذا القرار هو الذي يمكن أن يطلق عليه وصف "حكم".

ثانياً: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

خلال البحث في الآراء الفقهية في شرح مفهوم حكم التحكيم، نجد هناك اختلافاً في تحديد الطبيعة التي يتمتع بها حكم التحكيم، فمنهم من ذهب على أن حكم التحكيم ذو طبيعة عقدية، وآخر قال على أنه ذو طبيعة قضائية، وبعضهم يرى أنه ذو طبيعة مختلطة يجمع بين الصفة القضائية والصفة العقدية. وسنبحث هذه الآراء على النحو الآتي:

1- الطبيعة العقدية.

سادت النظرية القائلة بالطبيعة العقدية لحكم التحكيم، لمدة طويلة من الزمن وينظر مؤيدي هذه النظرية إلى أن أساس التحكيم وجوهره هو اتفاق الأطراف، ووفقاً لهذا الرأي فإن المختارين من قبل طرفي النزاع لفض الخصومة هم ليسوا قضاة وإنما أفراد عاديون يطلق عليهم وصف "المحكمون" يعهد إليهم بتنفيذ اتفاق الأطراف الذي يستمدون منه سلطتهم⁽¹⁾. ولذلك حسب هذا الرأي فإن تنفيذ معظم أحكام التحكيم يتم بالطريق الاختياري طواعية من دون اللجوء للقضاء الوطني للحصول على أمر بتنفيذ الأحكام، وحتى في الأمور التي يلجأ للقضاء فيها فلا يدعو الأمر أن يكون مشابهاً لعقود الصلح التي يبرمها طرفا النزاع ويلجؤون إلى القضاء لغرض تصديقها والحصول على أمر بتنفيذها⁽²⁾.

ووجه انتقاد إلى هذا الرأي لكونه اعتمد على طبيعة المحكم إلى تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، ولم يأخذ في نظر الاعتبار طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم، وهو أشبه ما

(1) ينظر هبه بدر أحمد محمد صادق: الحماية الوقتية في التحكيم – دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، سنة 2009، ص26.

(2) ينظر جار الله علي جار الله المري: أثر التحكيم على طبيعة العقد الإداري – دراسة مقارنة بين مصر والكويت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة طنطا، سنة 2007، ص17.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

يكون بعمل القضاء وكذلك القرار الذي يصدره المحكم هو مشابه تماماً للأحكام التي تصدر من القضاء العادي⁽¹⁾

وقد عرف من قبل المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات بالمادة (1442)⁽²⁾ على أنه: "شرط التحكيم هو اتفاق يلتزم الأطراف بمقتضاه بإخضاع منازعاتهم إلى التحكيم". إلا أنه وفق الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية عام 1999، بأنه المشرع لم يحدد طبيعة معينة لحكم التحكيم⁽³⁾. ويرى البعض أن المشرع المصري قد أخذ بالطبيعة العقدية للتحكيم وذلك وفقاً لما ورد في المادة (4)⁽⁴⁾، لكونه قد عرف التحكيم أنه اتفاق بين طرفين على اللجوء إلى التحكيم بإرادتهم الحرة، بغض النظر عن الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم.

2- الطبيعة القضائية.

يذهب غالبية الفقه إلى تحديد الطبيعة القضائية إلى حكم التحكيم، فأنصار هذا الرأي ينظرون إلى طبيعة العمل الذي يقوم به "المحكم" وليس إلى طبيعة المصدر الذي يستند إليه المحكم وهو اتفاق التحكيم⁽⁵⁾، فالمحكم يفصل في النزاع المعروض عليه بذات الأسلوب الذي يتبعه القضاء العادي، بل يضيف أنصار هذا الرأي بأن الحكم يكتسب على حجية الأمر المقضي به ولا يمكن الطعن به، على خلاف ما هو عليه الحكم الصادر من القضاء فإنه قابل للطعن به⁽⁶⁾. وهذا ما يؤكد المشرع الفرنسي في المادة (1484)⁽⁷⁾، في نصوص المواد المتعلقة بالتحكيم فأطلق وصف "حكم" على قرار المحكم، وكذلك وصفت المادة (1451)⁽⁸⁾ هيئة التحكيم "بمحكمة التحكيم" وبذلك المشرع الفرنسي بهذا التعديل قد أخذ برأي القائل بأن طبيعة التحكيم هي طبيعة قضائية وليس ذات طبيعة عقدية.

3- الطبيعة المختلطة للتحكيم.

(1) ينظر د. أحمد محمود رشاد سلام: البيان الفني لحكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 2011، ص 19.

(2) Art 1442 du code de procédure civile "La clause compromissoire est la convention par laquelle les parties à un ou plusieurs contrats s'engagent à soumettre à l'arbitrage les litiges qui pourraient naître relativement à ce ou à ces contrats.

(3) Cass 21 janvier 1999.

(4) تنص المادة (1/4) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "ينصرف لفض التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهم الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك".

(5) ينظر د. خالد أحمد حسين، المرجع السابق، ص 53.

(6) ينظر جار الله علي جار الله المري، المرجع السابق، ص 16.

(7) Art 1484 du code de procédure civile "La sentence arbitrale a, dès qu'elle est rendue, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'elle tranche.

(8) Art 1451 du code de procédure civile "Le tribunal arbitral est composé d'un ou de plusieurs arbitres en nombre impair. «Il est complété si la convention d'arbitrage prévoit la désignation d'arbitres en nombre pair. «Si les parties ne s'accordent pas sur la désignation d'un arbitre complémentaire, le tribunal arbitral est complété dans un délai d'un mois à compter de l'acceptation de leur désignation par les arbitres choisis ou, à défaut, par le juge d'appui mentionné à l'article 1459.

يذهب أنصار هذا الرأي بأن هناك وصف ثالث يمكن أن يطلق على التحكيم، وهو الوصف المختلط الذي يجمع بين الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية للتحكيم، وحسب هذا الرأي أن التحكيم يمر بعدة مراحل تبدأ بعقد بين طرفي النزاع بموجب ذلك العقد يختار طرفا النزاع الجهة المحكمة التي يوكل إليها فض النزاع، وكذلك يمكن لهم أن يحددوا القانون الذي يتم اللجوء إليه في فض الخصومة بينهم، وبعدها يتحول التحكيم إلى طبيعة قضائية إذ كل ما يقوم به المحكم بعد ذلك هو عمل قضائي فيتبع ذات الإجراءات التي يتبعها القاضي العادي ويصدر حكماً مشابهاً للحكم الذي يصدر القاضي حيث يكون حكماً باتاً وملزم لطرفي النزاع وواجب التطبيق وهو يحمل ذات الأوصاف التي يحملها حكم القضاء⁽¹⁾، وبذلك فإن التحكيم يكون ذا طبيعة مختلطة يجمع بها الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية.

وحسب ما تقدم من آراء فكل منها لديه حججه ومبرراته للأخذ بالرأي الذي ينادي به، أما نحن فنؤيد الرأي القائل بأن التحكيم ذو طبيعة قضائية، لكون العمل الذي يقوم به المحكم هو ذو طبيعة متشابهة لما يقوم به القاضي العادي، وكذلك الخصائص التي يحملها حكم التحكيم هي ذات الخصائص التي تتوفر في حكم القضاء العادي، أما طبيعة الاتفاق الذي يجري في ظله التحكيم فإنه لا يعدو إلا أن يكون اتفاق وتعاقد سابقاً عن مرحلة التحكيم وينتهي ذلك الاتفاق بمجرد مباشر المحكم بإجراءات التحكيم، وتتحول هيئة التحكيم إلى محكمة التحكيم، وما يصدر عنها فهو حكم ملزم لجميع الأطراف وواجب التطبيق.

(1) ينظر هبه بدر أحمد محمد صادق، المرجع السابق، ص31.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

الفرع الثاني شروط صحة حكم التحكيم

يعد حكم التحكيم من قبيل الأحكام التي تخضع لشروط قانونية واجبة لضمان صحة الحكم من حيث ضرورة توفر الشروط الموضوعية وهناك تشريعات تفرض شروطاً أخرى تسمى بالشروط الشكلية⁽¹⁾، وسنبين تلك الشروط على النحو الآتي:
أولاً: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم
هناك شروط موضوعية يجب أن تتوفر في حكم التحكيم لكي يطلق عليه وصف الحكم ويكون واجب التطبيق:

1- حكم التحكيم نهائي:

فيجب أن يكون الحكم حاسماً للنزاع بشكل نهائي فلا يطلق وصف على قرار المحكم "حكماً" إذا كان يحث طرفي النزاع إلى انتهاج أسلوب معين أو اتباع طرق معينة لتنفيذ التزاماتهم أو كانت قرارات مؤقتة وليست نهائية في حسم الدعوى⁽²⁾، كما يجب أن يحتوي حكم التحكيم البيان الذي يجب أن تتوافر في الحكم القضائي، فيجب أن يكون الحكم ملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم وهذا ما نصت عليه المادة (1/53)⁽³⁾، وهو ملخص لوقائع الخصومة إذ يتضمن طلبات الخصوم ومستنداتهم، وأوجه دفاعهم الجوهرية والأساسية الكافية لمعرفة موضوع النزاع⁽⁴⁾، وخلافه يعد الحكم باطلاً.

2- أسباب حكم التحكيم:

يشترط في حكم التحكيم أن يكون مسبباً، والمقصود هنا بأسباب الحكم بصفه عامة بيان الأسباب الواقعية التي استند عليها الحكم⁽⁵⁾، وهذا ما نصت عليه صراحة بعض التشريعات العربية ومنها القانون اليمني في المادة (53/و)⁽⁶⁾، وكذلك القانون الكويتي في المادة (183)⁽⁷⁾، بأنه يعد من أسباب بطلان حكم التحكيم هو عدم تسبيب ذلك الحكم، وتجدر الإشارة أن

(1) ينظر د. محمود سمير الشرقاوي: التحكيم التجاري الدولي - دراسة قانونية مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 60.

(2) ينظر جار الله علي جار الله المري، المرجع السابق، ص 25.

(3) تنص المادة (1/53) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج إرادته".

(4) ينظر د. عصام الدين القصبي: الوجيز في القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني، القاهرة، دار النصر للطباعة، 2010، ص 43.

(5) ينظر د. عبد الله عيسى الرمح: حكم التحكيم. منشأة المعارف، 2009، ص 174.

(6) تنص المادة (53/و) من قانون التحكيم اليمني رقم (22) لسنة 1992 المعدل على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون لا يجوز طلب إبطال حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: و- إذا لم يكن الحكم مسبباً".

(7) تنص المادة (183) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980 على أنه: "يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من الاتفاق على التحكيم وعلى أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه....".

قانون التحكيم المصري رقم (27) سنة 1997، لم يوجب بطلان حكم التحكيم إذا لم يذكر السبب فيه، إذ أتاح لطرفي النزاع أن يتفقا على المحكمين عدم ذكر سبب الحكم⁽¹⁾.

3- منطوق حكم التحكيم:

ومن البيانات الموضوعية التي يجب أن تتوفر منطوق الحكم، هو القرار الصادر في حسم النزاع والأسباب التي يستند إليها القرار، ولذا فإن بناء الحكم يتكون من ديباجة وأسبابه ومنطوقة⁽²⁾، ويعرف منطوق الحكم بأنه: "القضاء الذي تصدره الهيئة، في المسائل المتنازع عليها بين أطراف العقد، أو الحل الذي تأمر به هذه الهيئة فيما عرض عليها من نزاع"⁽³⁾. ومن المتفق عليه فقهاً أن لا يخرج منطوق الحكم عن موضوع النزاع وإلا تعرض الحكم للبطلان، وإذا تعددت المسائل المتنازع فيها فإن الحكم يجب أن يتضمن في منطوقه قضاءً يفصل في كل منازعة على حدة، وإذا بطل جزء من أجزاء المنطوق فإن ذلك لا يؤثر على قضاء المحكم في المسائل الأخرى إلا إذا كان لا يمكن فصلها فيبطل الحكم بجمعه⁽⁴⁾.

ثانياً: الشروط الشكلية لحكم التحكيم

هناك عدة شروط وبيانات شكلية يجب أن تتوفر في حكم التحكيم لكي يكون واجب التنفيذ والالتزام به ومنها.

1- كتابة حكم التحكيم:

شرط الكتابة إذ يعد شرط الكتابة شرطاً جوهرياً لصحة حكم التحكيم، فمن دونها يعد حكم التحكيم محلاً للخلاف ولا يمكن إثباته، كما تشهد الكتابة على أن حكم التحكيم قد صدر طبقاً للشكل القانوني، كما أن لكتابة ليست إعلاناً عن إرادة المحكم بل هي إثبات لكل الإجراءات التي اتبعتها وأحاط بها طرفا الخصومة والقرار الذي توصل إليه المحكم حسب معطيات الدعوى⁽⁵⁾. وهذا ما أخذت به بعضاً من التشريعات التي نظمت عمل التحكيم التجاري ومنها قانون التحكيم المصري في المادة (1/43)⁽⁶⁾ الذي نص صراحة على وجوب كتابة حكم التحكيم، وكذلك التعديل الذي ورد في المادة (1481)⁽⁷⁾، الذي لم ينص صراحة على الزامية

(1) تنص المادة (2/43) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1997 على أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك....".

(2) Jarrason, Ch., le droit français de l'an bilirage, après le olecnet du 13 janv. 2011, Rev. arb. 2011, p, 36.

(3) ينظر د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص124.

(4) ينظر د. عبد الله عيسى الرمح، المرجع السابق، ص185.

(5) Ph. Fouchard-E. Gaillard-B. Goldman Traité de Larbitrage commercial international, Litec – libraire de la Cour de de cassation -1996, p, 758.

(6) تنص المادة (1/43) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أن: "1- يصدر حكم التحكيم كتابياً، ويوقعه المحكمون وفي حال تشكل هيئة تحكيم من أكثر من محكم يكفي بتوقيعها أغلبية المحكمين....".

(7) المرسوم الخاص بتعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي الصادر في (13) يناير 2011.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

كتابة الحكم، إلا أنه أشار إلى بعض البيانات الشكلية التي يجب أن يحتويها الحكم وهي: هوية الخصوم، الأشخاص الممثلة للخصوم، اسم المحكم، تاريخ ومكان إصدار الحكم، فهذه البيانات لا يمكن أن تتوفر في حكم التحكيم ما لم يكن مكتوباً. وأيضاً جاء في اتفاقية نيويورك للتحكيم الدولي لسنة 1958 في المادة (4/أ) التي جاء فيها بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والاعتراف بها يجب أن يكون الحكم مصادقاً عليه حسب الإجراءات المتبعة، في البلد المراد التنفيذ به⁽¹⁾.

2- أسماء الخصوم والمحكمين:

ذكر أسماء الخصوم وأسماء المحكمين يعد من البيانات الشكلية الأساسية في حكم التحكيم، لكونه بين طرفين النزاع في الدعوى وكذلك المحكم الذي حسم ذلك النزاع، ونصت المادة (43)⁽²⁾ على وجوب أن يتضمن الحكم أسماء وعناوين الخصوم، وكذلك أسماء المحكمين وجنسياتهم، وهنا بين المشرع على وجوب ذكر هذه البيانات وإلا عُد حكم التحكيم باطلاً ولا يمكن الاعتراف به أو تنفيذه، وكذلك نص القانون اليمني في المادة (48)⁽³⁾ على وجوب أن تحتوي بيانات حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وكذلك أسماء المحكمين وجنسياتهم إلا عد حكم التحكيم باطلاً.

3- تاريخ صدور حكم التحكيم ومكانه:

حكم التحكيم لا بد أن يتضمن بيان تاريخ إصدار الحكم ومكانه، حيث يعد ذكر تاريخ صدور حكم التحكيم بيان على صدوره خلال المدة المحددة لإصداره في اتفاق التحكيم لأنه بانتهاء هذه المدة تفقد هيئة التحكيم سلطتها في الفصل بالنزاع⁽⁴⁾، بالنسبة لبيان مكان التحكيم فتكمن أهميته في تحديد هوية الحكم لمعرفة أجنبي أم وطني، كما يشكل ذكر مكان التحكيم معرفة قانونية الإجراءات المتبعة في صدوره وكذلك الإجراءات اللازمة لتنفيذه⁽⁵⁾. وهذا ما نص عليه المادة (43)⁽⁶⁾ على وجوب أن يشمل حكم التحكيم على تاريخ ومكان صدوره، وكذلك بين قواعد مركز دبي للتحكيم في المادة (37)⁽⁷⁾ أيضاً على وجوب أن يذكر في حكم التحكيم مكان وتاريخ صالة التحكيم.

(1) ينظر د. فؤاد محمد محمد أبو طالب: التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص390.
(2) تنص المادة (3/43) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "يجب أن يشمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم، وأسماء المحكمين وجنسياتهم وصفاتهم...".
(3) تنص المادة (48) من قانون التحكيم اليمني رقم (32) لسنة 1997 على أنه: "... ويجب أن يشمل حكم التحكيم على البيانات الآتية: أسماء أطراف التحكيم وعناوينهم وصفاتهم وجنسياتهم...".
(4) ينظر د. فؤاد محمد أبو طالب، المرجع السابق، ص393.
(5) ينظر د. عبد الله عيسى علي الرمح، المرجع السابق، ص142.
(6) تنص المادة (3/43) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "يجب أن يشمل حكم التحكيم على ... تاريخ ومكان إصداره...".
(7) تنص المادة (4/37) من قواعد مركز دبي للتحكيم الدولي على أنه: "يجب أن يتضمن حكم التحكيم تحديد تاريخ صدور الحكم ومكان التحكيم".

المطلب الثاني معوقات تنفيذ أحكام التحكيم

الثمرة التي يبحث عليها المتخاصمون وكذلك هيئة التحكيم هو تنفيذ الحكم الذي يصدر من الهيئة، ودون ذلك التنفيذ يبقى الحكم حبراً على ورق دون أي قيمة قانونية تذكر، ويفقد التحكيم كأسلوب قانوني لفض المنازعات⁽¹⁾، حيث أن يعد التحكيم كسلوك استثنائي للتقاضي، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وما يملكه من ضمانات، ويقوم على الاختيار الحر للأطراف، ويعد اتفاق التحكيم هو الأساس الذي يستند إليه المحكمون في تحديد اختصاصهم، وبموجبه يخرج من اختصاص القضاء العادي⁽²⁾، وذلك تمهيداً لدعوى الإبطال والذي يجعل الحكم الصادر من العملية التحكيمية في تجاذبات الرفض والقبول من قضاء دولة الإصدار أو دولة التنفيذ.

وفي الواقع ان تنفيذ حكم التحكيم وما تفتقر إليه من الضمانات المطلوبة للتنفيذ يثير عدداً من الاشكالات التي تلقي بظلالها على نظام التحكيم بشكل عام، وأن تنفيذ الحكم يبدو مقيداً إذا كان في إطار القانون المحلي، إلا أن جوانب هذه المشكلة تتعاضد ويتنامى أثرها إذا كان الأمر يتعلق ببحث أثر دولي لهذه الأحكام⁽³⁾. وهذه ما سنبحثه في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول الاتفاقيات الدولية ومشكلة نفاذ حكم التحكيم

لقد بذلت جهود كبيرة في مجال التوحيد الدولي لقانون التحكيم عموماً، وفيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم على وجه الخصوص، ومنذ زمن غير قريب تضاعفت الجهود الدولية للوصول إلى حدود مقبولة يرضى عليها أطراف النزاع وتحقق الهدف المرجو من التحكيم الدولي، ومن جانب آخر تعطي أشاره طمأنينة إلى بعض الدول من قبول التحكيم وتنفيذ أحكامه، بوصفه أسلوب تقاضي حديثاً قد يسلبها جزءاً من سيادتها فيما يخص قضائها الوطني⁽⁴⁾، ولذلك سوف نعرض بعض أهم هذه الاتفاقيات التي اختصت بالتحكيم الدولي:

أولاً: اتفاقية جنيف:

(1) ينظر د. عصام الدين القصبي: النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص3.

(2) ينظر د. أبو العلا النمر: المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص62.

(3) د. عصام الدين القصبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، المرجع السابق، ص4.

(4) INTERNATIONAL CONTRACTS, Aspects of Jurisdiction, Arbitration and private international Law, Muriel – DAAN DOKTER, first Edition, LONDON SWEET & MAXWELL 1996, P,17.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

تعد اتفاقية جنيف 26/ سبتمبر/ 1927، من أولى الاتفاقيات التي ساعدت على وضع اللبنة الأولى لتلك الجهود، حيث ساعدت على وجود هذا القانون الدولي الاتفاقي، لقد جاءت هذه الاتفاقية أساساً لتلافي أوجه النقص التي اعترت بروتكول جنيف عام 1923، الذي لم يتناول سوى مسألة الاعتراف الدولي بشرط التحكيم أو مشارطته، لذا فإنه ينسب لهذه لاتفاقية الفصل في محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم. وأن هذه الاتفاقية تمثل تطوراً ملحوظاً وخطوة مهمة على طريق التعاون الدولي في مجال نفاذ أحكام التحكيم دولياً، ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية لا تخلو من عيب، أهم عيوبها في مستلزمات الاعتراف بحكم التحكيم، التي تضمنت أن الحكم لا يمكن الطعن فيه في الدولة التي صدرت ذلك الحكم، أي يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ في بلد مصدر الحكم وفي البلد المراد التنفيذ به⁽¹⁾.

ثانياً: اتفاقية نيويورك:

تستند هذه الاتفاقية في الأصل إلى مشروع أعدته غرفة التجارة، وقدمته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ECOSOC لمنظمة الأمم المتحدة، وقد عقد في عام 1958 مؤتمر في مدينة نيويورك انتهى إلى التوقيع على هذه الاتفاقية، وقد حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية جنيف عام 1927، وتتميز هذه الاتفاقية بالطابع العالمي الذي تسعى إلى تحقيقه حيث لم تشترط للاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه وجوب صدوره في دولة من دول الأطراف فيها، ومع ذلك فإنه من أجل تشجيع الدول على الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقية فقد تركت للدول الأعضاء فيها مكنة عدم الاعتراف، أو عدم التنفيذ لأحكام التحكيم الصادرة في دولة غير الدول المتعاقدة⁽²⁾.

ومفاد هذا النص أن الاتفاقية قد إحالة تحديد إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي لقانون دولة القاضي، وهي من قواعد القانون الدولي المستقرة في مختلف الدول مع شرط جوهرى مقتضاه أنه لتنفيذ أحكام المحكمين لا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض لتنفيذ الأحكام الوطنية⁽³⁾. وهذا يعني تيسير المهمة أمام الحكم الأجنبي في مسألتى الاعتراف والتنفيذ، وسلك الطريق الأسهل فيما بين الإجراءات والوطنية أو اجراءات هذه الاتفاقية.

كما أوجبت الاتفاقية على مقدم طلب الاعتراف بحكم التحكيم لإضفاء صيغة التنفيذ على قرار التحكيم إلى الجهة المختصة في البلد المراد أن ينفذ فيه ذلك القرار، ويصار إلى اتباع الإجراءات

(1) د. عصام الدين القسبي، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم، المرجع السابق، ص6.

(2) ينظر الاتفاقية على الموقع:

<http://www.jus.uio.no/im/europe/international.commercial.arbitration.geneva.1961/html>. =

= "تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم، وتأمّر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد الآتية. ولا تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط الأكثر شدة، ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين).

(3) د. عصام الدين القسبي، الوجيز في القانون الدولي، المرجع السابق، ص414.

طبقاً لما تنص عليه قوانين ذلك البلد، وعادة تحدد تلك القوانين الجهة التي يقدم إليها طلب الاعتراف والتنفيذ مع الوثائق المطلوبة⁽¹⁾.

وهكذا نجد الاتفاقية تركت لكل دولة متعاقدة أن تتولى تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي طبقاً لقواعد قانونه الإجرائي الوطني، وأن تحدد الجهة المختصة التي يقدم إليها الطلب، وقد تكون جهة قضائية أو إدارية، وهذا ما يدخلنا في محاذير وقوع مصير الحكم تحت ضوابط ومعايير وطنية متباينة بين دولة وأخرى، وهذا التباين قد يجعل نفس الحكم مقبول التنفيذ في دولة ومرفوض في دولة أخرى.

ثالثاً: اتفاقية واشنطن:

أبرمت الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات عام 1965 والمعروفة بالاتفاقية واشنطن تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1966، عندما صادقت عليها عشرون دولة وهو العدد المطلوب لنفذ الاتفاقية وهي اتفاقية عامة يمكن لكل دولة الانضمام إليها، وقد أنشأ المركز الدولي لفض المنازعات في واشنطن في عام 1965، ولا يقوم هذا المركز بالحكم بنفسه في المنازعات، وإنما يدير العملية التحكيمية فحسب وذلك بواسطة محكمين ينتمون لأغلب دول العالم⁽²⁾.

كما ألزمت في المادة (53)⁽³⁾، على عدم إمكانية الدول الموقعة عليها الطعن في أحكام التحكيم خلافاً لما منصوص عليه في هذه الاتفاقية، والزمّت الدول بتنفيذ أحكام التحكيم حسب ما نصت عليه من إجراءات خاصة بحكم التحكيم.

(1) د. فاطمة صلاح الدين رياض يوسف، دور القضاء في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص433.

(2) د. هاشم عنيد حسان، مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تقرر بطلانها في الخارج، القاهرة، الطبعة الأولى 2016، ص92.

(3) نصت المادة (53) من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على أنه: "يكون الحكم ملزم بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلاً لأي طريق من طرق الطعن خلافاً لما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم حسب منطوقه..." = ينظر نص الاتفاقية على الموقع:

<http://www.lcica.org/ar/download3/>

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

رابعاً: الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي:

تعد اتفاقية بروكسل من ضمن الاتفاقيات الاقليمية الأوروبية، التي اهتمت بتنظيم اختصاص المحاكم بتنفيذ أحكام التحكيم، وبصورة عامة قررت أن التحكيم يكون غير قابل للتنفيذ بدون دعم من المحاكم الرسمية، وأنه إذا كانت قرارات المحاكم المرتبطة بعملية التحكيم تقتقد إلى الاعتراف بأحكام التحكيم، فإن عملية التحكيم ذاتها تصبح محل جدل⁽¹⁾.

ونخص بالذكر في هذا الجانب اتفاقية المركز الدولي الخاص في تسوية المنازعات الاستثمارية، التي تتفرد عن باقي المؤسسات في مراكز التحكيم، التي وضعت مجموعة من القواعد لتسهيل إجراءات التحكيم والتوفيق⁽²⁾. فقواعد المركز تم وضعها من خلال الاتفاقية الدولية، التي أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، لحماية مصالح المستثمر الأجنبي، المتعاقد الآخر مع الطرف الحكومي، ونظام المركز الدولي لتسوية المنازعات يتميز بثلاث خصائص هي: الإدارة والمرونة والفعالية والحكم التحكيمي الصادر عن المركز النهائي ملزم لأطرافه، في الدولة التي تم الاعتراف أو التنفيذ فيها⁽³⁾. مع مراعاة القواعد الخاصة بحصانة الدولة، فقد جرى العمل على تضمين عقود الاستثمار بنداً قضي بتنازل الدولة عن حصانتها السيادية، في حالة إذا ما صدر الحكم التحكيمي ضدها، فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الحكم الصادر عن المركز يرى بعض الفقه⁽⁴⁾، بأن الحكم ملزم للأطراف وينفذ بقوة القانون ولا يلزم لتنفيذه نفاذ إجراء كصدور أمر التنفيذ، وكل الدول المتعاقدة تلتزم بتنفيذ ما يرد عليها من الالتزامات مالية التي يربتها الحكم، كالتزامها بالأحكام القضائية التي تصدر من إحدى محاكمها الداخلية.

ويؤكد بعض الفقه على خضوع إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، للقواعد الخاصة التي تطبق على الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم⁽⁵⁾، وفقاً للمادة (3/54) من الاتفاقية.

(1) د. عز الدين عبد الله، محاضرات في تنفيذ الأحكام، القاهرة، المطبعة العالمية، 1986، ص73.

(2) أنظر تفاصيل اتفاقية بروكسل ولائحتها:

See, Schollosser, P., The 1968 Convention and Arbitration, International, Volk. 7 1991, pp227-242.

الاتفاقية منشورة على الموقع:

<http://www.jus.uio.no/lm/brussele.jurisdiction.and.enforceent.of.judgments.in.civil.and.commercial.matters.convention.1968/portait.letter.pdf>.

(3) د. جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص50.

(4) د. جلال الدين وفاء محمد، المرجع السابق، ص59.

(5) إذ نصت على أنه: "يحكم تنفيذ الحكم القوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم".

ينظر نص الاتفاقية على الموقع: =

=<http://icsid.worldbank.org/lcsid/staticfiles/basicodoc/CRR-English-Final.pdf>

الفرع الثاني القوانين الوطنية ومشكلة نفاذ حكم التحكيم

فيما سبق بيانه نجد أن قواعد محاكم التحكيم الدولي، خلت من تنظيم منازعات الجبرية، وكذلك خلت قواعد (الأونسيترال) من اية إشارة لتنظيم التنفيذ الجبري لأحكام المحكمين الدولية، وأيضاً خلت قواعد محكمة لندن لتحكيم الدولي، أما اتفاقية نيويورك فقد تضمنت نصاً بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية⁽¹⁾.

ومن خلال هذا النص الذي ورد في اتفاقية نيويورك يؤكد أن الجهة المختصة في تنفيذ الأحكام الاجنبية هي السلطة الوطنية، المعنية لتنفيذ الأحكام جبراً، كما أنها المختصة بوقف تنفيذها، فالقضاء الوطني هو المختص بالفصل في المنازعات التنفيذية، حال قيام أحد الأطراف بإنكار التحكيم، أو مجرد الطعن في حكم التحكيم الدولي، فهذا هو موقف الاتفاقيات الدولية بشأن إجراءات التنفيذ لأحكام التحكيم الدولية وحجية حكم التحكيم الدولي، ولا يمكن الاحتجاج بهذا إلا أمام سلطة وطنية وذلك إلزام الأطراف بتنفيذ ما ورد فيه.

والامتناع عن تنفيذ الاحكام الاجنبية يجرّد الدولة من المصادقية في نطاق التعاملات الدولية، والذي يسبب لها ضرراً لا يمكنها دفعه⁽²⁾، والحكم القضائي أو الحكم التحكيمي الدولي، لا يحقق غايته إلا بتنفيذه، والأحكام التحكيمية لا يتم تنفيذها بالقوة كما هو عليه في الحكم الوطني، وإنما يعود إلى إرادة الدول، وقد لا تنفذ هذه الدول لأسباب قانونية أو سياسية، لا يوجد نظام دولي متكامل يختص في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية⁽³⁾ فإذا لم تلتزم الأشخاص الدولية، بالأحكام الاجنبية في نصوص الاتفاقية، والمعاهدات والوثائق الدولية، التي أبرمتها الدول والإخلال بهذه الالتزامات يعد عملاً غير مشروع⁽⁴⁾، وتختلف التشريعات المحلية في تنفيذ الاحكام الاجنبية حسب سياسة كل دولة تجاه تلك الاحكام ولا توجد قواعد محددة تحكم التشريع المحلي اتجاه حكم التحكيم الاجنبي، ومن هذه التشريعات.

(1) المادة (5/ق) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ نصت على أنه: " لا يجوز رفض وتنفيذ الحكم بناء

على طلب الخصم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب لديه الاعتراف والتنفيذ الدليل على..."

(2) د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998، ص353.

(3) د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2007، ص102.

(4) د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات، دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2006، ص456.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

أولاً: التشريع الفرنسي.

يعد حكم التحكيم حسب القانون الفرنسي قراراً قضائياً ذا مصدر خاص لا يتمتع بالصيغة التنفيذية حال صدوره، وإنما يستوجب إصدار أمر قضائي من قاضي التنفيذ لحكم التحكيم⁽¹⁾، فعلى الرغم من أن لحكم التحكيم حجية الأمر المقضي حال صدوره، وذلك إعمالاً لمادة (1476) على حد سواء أكان حكم التحكيم داخلياً أم خارجياً فهو يتمتع بهذه الصفة بقوة القانون⁽²⁾.

وعالج قانون المرافعات الفرنسي تنفيذ أحكام التحكيم التي يحدث بهن نزاع وذلك بالمادة (1498) التي نصت على أنه: "يعترف بأحكام التحكيم في فرنسا إذا ثبت وجودها من جانب الطرف الذي يتمسك بذلك، وأن يكون موضوع الادعاء لا يخالف بصورة ظاهرة النظام العام الدولي، ووفقاً لذات الشروط يقرر تنفيذ هذه الأحكام في فرنسا من جانب قاضي التنفيذ". ولذلك فإن إصدار الأمر بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم في فرنسا يجب أن يندمج حكم التحكيم الأجنبي في النظام القانوني الفرنسي، وذلك باستيفاء حكم التحكيم الشروط التي نص عليها التشريع ليكون هذا الحكم جزءاً من النظام الداخلي للدولة مع احتفاظ حكم التحكيم باستقلاليتها⁽³⁾.

ولكن لا يطلب القانون الفرنسي تدخل القضاء لمراجعة عامة على حكم التحكيم أو تسبب التنفيذ وإنما يكفي بوضع تأشيرة الصيغة التنفيذية للحكم في حال توفر عنصرين الأول: وجود حكم التحكيم، والثاني: عدم مخالفته النظام العام الدولي، ويجب أن تكون مخالفة النظام العام ظاهرة بمعنى أن تكون واضحة من مجرد قراءة حكم التحكيم⁽⁴⁾، ولم يحدد المشرع الفرنسي القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ، واختلف الفقه في تحديد القاضي المختص فمنهم من ذهب إلى وجوب تقديم الطلب إلى قاضي التنفيذ في المحكمة العليا، ويستند هذا الرأي في أنه المحكمة العليا هي التي تفصل في قاض واحد وفقاً للمادة (2/1498) من قانون المرافعات. ويرى جانب آخر من الفقه أن اختصاص التنفيذ للقاضي الذي يقع في دائرته موطن المدعي عليه، ويأخذ على هذا الرأي يصعب تحديد المكان الاختصاصي في حكم التحكيم الصادر في الخارج، ومن المسلم به أنه بجانب محكمة مكان مسكن المدعي عليه ومحكمة مكان الأصول التي تقبل

(1) خصصت المادتان (1487-1488) من مرسوم 13 يناير 2011 للأمر بالتنفيذ وذلك بالنسبة للتحكيم الداخلي، والواقع أن المادة 1487 تتعلق بإجراء الأمر بالتنفيذ في حين أن المادة 1488 تتعلق بشروط رفض الأمر بالتنفيذ، وهكذا تنبج هذه النصوص أن حكم = لا يقبل التنفيذ الإجباري إلا بموجب أمر بالتنفيذ، وأن إجراء الحصول على هذا الأمر ليس حضورياً، وذلك أن طلب الأمر بالتنفيذ يتم بالإيداع لدى كتاب المحكمة العليا، أي عن طريق تقديم عريضة لهذه المحكمة مقترنة بأصل حكم التحكيم وبموذج من اتفاق التحكيم، والقاضي المختص للأمر بالتنفيذ هو المحكمة العليا التي تفصل بقاض منفرد.

(2) تنص المادة (1476) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "لحكم التحكيم منذ صدوره حجية الأمر المقضي بالنسبة للمنازعات التي فصل بها".

(3) Yves GUYON, L Arbitrage, ECONOMICA – Paris – 1995, p.73.

(4) عبد المجيد محمد سلمان أبو شنب، الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 97.

الحجز فإن محكمة باريس العليا هي المختصة، وذلك لاعتبار دولية النزاع. وهناك رأي فقهي يرى وجوب احترام مبدأ حسن إدارة العدالة في أخذ إرادة الخصم على اختياره بعقد الاختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ للمحكمة الاستثنائية التي يختارها المدعي طالب التنفيذ، بشرط أن يرتبط مكان الإجراءات بالإقليم الفرنسي⁽¹⁾.

وحسب ما تقدم حول تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في فرنسا نرى وعلى الرغم من نص التشريع الفرنسي على تنفيذ الأحكام الأجنبية لكنه وضع بعض القيود على ذلك التنفيذ، وأنه لم يعطها ذات القوة التنفيذية أحكام التحكيم الداخلية، وحسب ما ذكر من آراء حول تحديد القاضي المختص في طلب التنفيذ نؤيد ما ذهب إليه الرأي القائل بأنه القاضي المختص هو قاضي التنفيذ في المحكمة العليا، لكون هذه الأحكام أجنبية وضرورة عرضها على المحكمة العليا في باريس من أجل وضع أشاره التنفيذ عليها.

ثانياً: التشريع المصري.

نظم التشريع في مصر أحكام التحكيم وفقاً لقانون المرافعات، وبالإضافة لقانون التحكيم، وكما يلاحظ وجود اختلاف بين القانونين بما يتعلق بإجراءات التنفيذ، وتحديد المحكمة الخاصة في طلب التنفيذ. فنص قانون المرافعات في المادة (296)⁽²⁾، في ما يخص تنفيذ الحكم الأجنبي وعلق تنفيذ تلك الأحكام بقدر تنفيذ أحكام التحكيم المصرية في البلد التي صدرت منه أي أخذ في مبدأ المعاملة بالمثل، ووفقاً للمادة (297)⁽³⁾، يقدم طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إلى محكمة البداءات التي يقع التنفيذ في دائرتها، طبقاً للقواعد المتبعة في رفع الدعوى المحلية، وبذلك حدد المشرع في قانون المرافعات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفرض عليها ما فرض على الحكم الوطني من إجراءات التنفيذ، وكما إشارة المادة (299)⁽⁴⁾، على أن تكون تلك الأحكام يجوز التحكيم بها وفقاً للقانون المصري أما إذا لم يكن مسموح التحكيم بها فلا يمكن تنفيذها داخل جمهورية مصر، وتعد تلك النصوص التي وردت في قانون المرافعات، عائناً أمام تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

(1) Baptiste – Racine _ J. et siirainen _ F_ Droit du commerce International _ Dalloz ,ed .2007.p.417.

(2) نصت المادة (296) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 على أنه: "الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه".

(3) نصت المادة (297) من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968 على أنه: "يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

(4) نصت المادة (299) من قانون المرافعات المصري على أنه: "سرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي. ويجب أن يكون الحكم صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الجمهورية".

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

وجاء قانون التحكيم المصري مخالفاً لقانون المرافعات، وذلك وفقاً لنص المادة (9)⁽¹⁾، على أنه من ينظر في الأحكام التحكيم الأجنبية يكون من اختصاص محكمة الاستئناف في القاهرة، أو يتفق الأطراف على أي محكمة استئنافية أخرى، وهذا مغاير لما نص عليها قانون المرافعات يكون الاختصاص إلى محكمة الابتدائية التي يقع النزاع في دائرتها، كما نصت المادة (55)⁽²⁾ على حيابة الأحكام الأجنبية الصادرة وفقاً لهذا القانون، قطعية وتكون ملزمة بالتنفيذ، بينما أشارت المادة (57)⁽³⁾، عدم وقف تنفيذ حكم التحكيم بناءً على رفع دعوى البطلان على الحكم الأجنبي، وأعطت بذلك السلطة التقديرية للمحكمة.

وفقاً لهذا الاختلاف بين التشريعين المصريين يرى بعض ضرورة بتعديل قانون المرافعات، لتلافي ذلك الاختلاف بين القانونين لما يحدثه من إرباك في تطبيق أي قانون على أحكام التحكيم الأجنبية⁽⁴⁾.

ونرى وفق هذا الاختلاف الواقع بين القانونين بضرورة تطبيق قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994، وذلك من منطلقين الأول: أن قانون التحكيم هو قانون خاص بالتحكيم والقانون الخاص يقيد القانون العام، وكذلك الأمر الثاني: هو قانون لاحق لقانون المرافعات ويعد ناسخاً له وإن لم يشر المشرع المصري صراحةً إلى ذلك.

ثالثاً: التشريع العراقي.

المشرع العراقي لم يسن بعد قانوناً للتحكيم، إلا أن حسب ما ورد من قواعد عامة في القانون المدني العراقي، تشير صراحةً على عدم إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بشكل عام، قبل إخضاعها للقانون العراقي والنظر بها هل هي متوافقة مع القانون أم لا وبالتأكيد صاحب الاختصاص بتدقيقها هو القضاء العراقي المختص، وهنا أعطى المشرع العراقي صلاحية تقديرية للقضاء في تنفيذ تلك الأحكام أو عدم تنفيذها وذلك حسب ما نصت عليه المادة (16)⁽⁵⁾ من القانون المدني.

(1) نصت المادة (9) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 على أنه: "... إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جري في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر".

(2) نصت المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، على أنه: "تحتل أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

(3) نصت المادة (55) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، على أنه: "لا يترتب رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جديدة".

(4) د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009، ص 363.

(5) نصت المادة (16) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه: "لا تكون الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابلة للتنفيذ في العراق إلا إذا أعدت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن".

الخاتمة

بينما في هذه الدراسة تعريف حكم التحكيم وكذلك الطبيعة، والشروط الشكلية والموضوعية التي يلزم توفرها لصحة حكم التحكيم، ثما بحثنا في أهم معوقات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، سواء كانت معوقات التنفيذ وفقاً لاتفاقية دولية أم تشريع وطني، ومن خلال تلك الدراسة تبين لنا النتائج الآتية:

اولا : النتائج

1. تبين لنا مما سبق أن التحكيم التجاري الدولي ضرورة دولية يتوجب تطويرها من اجل ديمومة تطور التجارة الدولية، وكذلك ضمان ديمومة تحرك رؤوس الأموال الأجنبية بين بلدان العالم.
 2. أن حجية حكم التحكيم الدولي تجد ثمرتها من خلال تنفيذه. ولذلك بينا من خلال البحث الجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، وكذلك شروط إصدار أمر التنفيذ.
 3. لم تعطِ الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم الحجية الكافية لتنفيذ حكم التحكيم وأحالت تلك الاتفاقيات مسألة تنفيذ حكم التحكيم إلى القانون الوطني في البلد المراد التنفيذ به وكذلك إلى السلطة التقديرية للقاضي الوطني في تنفيذه.
 4. القول إن حكم التحكيم هو درجة واحدة قولاً يحتاج إلى تأكيد كيف يكون كذلك وحكم التحكيم يمر في مراحل عدة للطعن به، وذلك من خلال تعدد الصور التي تمنح للقضاء الوطني من الرقابة على حكم التحكيم مما ينتج عن ذلك ظهور مشكلة في تنفيذ ذلك الحكم، فبعض التشريعات تلزم القضاء مراجعة حكم التحكيم من حيث الشكل قبل التنفيذ، وتشريعات أخرى تلزم القضاء مراجعة مضمون حكم التحكيم والنظر إلى مدى تطابق ذلك المضمون مع القوانين الوطنية وعدم مخالفتها قبل إعطائه صيغة التنفيذ.
- وحسب النتائج التي تبيننت لدينا من خلال هذا البحث نوصي في الأمور الآتية:

ثانيا : التوصيات

1. تعديل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بما يضمن تنفيذ تلك الأحكام في جميع الدول المنظمة إلى الاتفاقية، وعدم السماح لتلك الدول من التحايل في تشريعاتها الوطنية من عدم تنفيذ تلك الأحكام، مما يوفر ذلك من ضمان كاف لدى اصحاب رؤوس الأموال من تحريك رؤوس أموالهم بين الدول المنظمة تلك الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم الدولي، لما يؤدي ذلك في تطوير التجارة الدولية.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

2. وضع شروط شكلية موحدة في الاتفاقيات الدولية لحكم التحكيم، وعدم تركها الاجتهادات المشرع الوطني مما يسمح له بوضع شروط خاصة به تفقد حكم التحكيم مضمونه وأهميته.
3. إلزام جميع الدول سواء المنظمة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي أم غير المنظمة ممن لديها تجارة وارتباطات دولية، تعديل القوانين الخاصة بتحكيم لديها، مما يضمن تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية، دون إخضاعها لتقدير القضاء الوطني في مراقبتها، ما دامت هناك شروط موحدة تنص عليها الاتفاقيات الدولية.
4. أخيراً: أوصي المشرع العراقي بضرورة تشريع قانون التحكيم التجاري، والأخذ بالتوصيات المذكورة مما يسهم ذلك في تطوير الاقتصاد العراقي من خلال دخول الشركات الأجنبية التي تملك رؤوس أموال كبيرة إلى السوق العراقي والاستثمار به، فمعظم تلك الشركات ترفض العمل في أي بلد لا يأخذ في التحكيم التجاري الدولي، وترفض أن تخضع قوانين القضاء الوطنية، وإنما تبحث عن قوانين ومحكمين خاصين محايدين بينها وبين البلد الذي تعمل به مما يشكل ذلك ضماناً لها في العمل في ذلك البلد.

المراجع

اولاً: المراجع العربية:

- 1- د. أبو العلا النمر: المشكلات العملية والقانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006.
- 2- د. أحمد محمود رشاد سلام: البنيان الفني لحكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 2011.
- 3- د. جار الله علي جار الله المري: أثر التحكيم على طبيعة العقد الإداري - دراسة مقارنة بين مصر والكويت. رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة طنطا، سنة 2007.
- 4- د. جلال وفاء محمد، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- 5- د. خالد أحمد حسين: بطلان حكم التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 2010.
- 6- د. عبد الله عيسى الرمح: حكم التحكيم. منشأة المعارف، 2009.
- 7- د. عبد المجيد محمد سلمان أبو شنب، الرقابة على أحكام المحكمين في منازعات عقود التجارة الدولية، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- 8- د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، 2009.
- 9- د. عز الدين عبد الله، محاضرات في تنفيذ الأحكام، القاهرة، المطبعة العالمية، 1986.

- 10- د. عصام الدين القسبي: النفاذ الدولي لأحكام التحكيم. القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
 - 11- د. عصام الدين القسبي: الوجيز في القانون الدولي الخاص. الجزء الثاني، القاهرة، دار النصر للطباعة، 2010.
 - 12- د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1998.
 - 13- د. عيد محمد القصاص: حكم التحكيم. دار النهضة العربية، ط2 2007.
 - 14- د. فاطمة صلاح الدين رياض يوسف، دور القضاء في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 15- د. فاطمة محمد سعيد عبد الرحمن، المسؤولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات، دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2006.
 - 16- د. فؤاد محمد محمد أبو طالب: التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية. الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
 - 17- د. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، 2007.
 - 18- د. محسن شفيق: التحكيم التجاري الدولي. القاهرة، دار النهضة العربية، 1997.
 - 19- د. محمود سمير الشرقاوي: التحكيم التجاري الدولي - دراسة قانونية مقارنة. القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
 - 20- د. هاشم عنيد حسان، مدى إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التي تقرر بطلانها في الخارج، القاهرة، الطبعة الأولى 2016.
 - 21- هبه بدر أحمد محمد صادق: الحماية الوقتية في التحكيم - دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، سنة 2009.
- ثانيا: المراجع الأجنبية:

- 1- -Cherles Jarrason, Le droit français de l'un bilirage, après le olecnet du 13 janv. 2011, Rev. Arb. 2011.
- 2- Baptist - Racine_ J. et siiriainen _ F_ Droit du commerce International _ Dalloz ,ed .2007.

مشكلة الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها م.د. هادي عنيد حسان

- 3- Baptist-Racine-J.et siirainen-F.- Droit du commerce International- Dalloz .ed. 2007.
- 4- INTERNATIONAL CONTRACTS, Aspects of Jurisdiction, Arbitration and private international Law, Muriel – DAAN DOKTER, first Edition, LONDON SWEET & MAXWELL 1996.
- 5- Jarrason, Ch., le droit français de l'arbitrage, après le décret du 13 janv. 2011, Rev. arb. 2011.
- 6- Ph. Fouchard-E. Gaillard-B. Goldman Traité de l'arbitrage commercial international, Litec – librairie de la Cour de cassation –1996.
- 7- Philippe Fouchard, Traité de l'arbitrage international, Litec, 1996.
- 8- Yves GUYON, L'Arbitrage, ECONOMICA – Paris – 1995.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

<http://www.jus.uio.no/lm/europe/international.commercial.arbitration.geneva.1961/html>.

[http://www.lcica.org/ar/download3 /](http://www.lcica.org/ar/download3/)

<http://www.jus.uio.no/lm/brussele.jurisdiction.and.enforcement.of.judgments.in.civil.and.commercial.matters.convention.1968/portait.letter.pdf>

<http://icsid.worldbank.org/icsid/staticfiles/basicdoc/CRR-English-Final.pdf>.